

## مرسوم بقانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٦٥<sup>(١)</sup>

### بشأن البطاقات الشخصية

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر  
بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الادارة العليا للأداة الحكومية ،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول واقامة الأجانب في قطر ،  
وعلى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٦ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مجلس الشورى ،  
وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ،  
قررنا القانون الآتي :

#### مادة ( ١ )

يجب على كل مقيم في قطر تزيد سنة على ستة عشر عاماً أن يحصل على بطاقة شخصية وفقاً  
لأحكام هذا القانون .

ويستثنى من هذه القاعدة الأجانب الذين لا تزيد مدة اقامتهم على ستة شهور .  
ولا يجوز للشخص أن يحصل على أكثر من بطاقة شخصية واحدة<sup>(٢)</sup> .

#### مادة ( ٢ )

تلصق بالبطاقة الشخصية صورة حاملها ، ويذكر فيها رقم البطاقة ، وتاريخ إصدارها وإنهاء  
صلاحيتها ، واسم حاملها رباعياً شاملاً إسم عائلته إذا أمكن ذلك ، وجنسيته ، وتاريخ ومحل  
ميلاده ، وفصيلة دمه ، وبالنسبة لغير القطريين مهنته واسم كفيله وعنوانه ، وتتولى وزارة الصحة  
العامة إثبات البيان الخاص بفصيلة الدم وفقاً للإجراءات التي يتم الإتفاق عليها بينها وبين وزارة  
الداخلية .

ويوقع على البطاقة كل من حاملها ومدير إدارة الهجرة والجوازات والجنسية<sup>(٣)</sup> .

#### مادة ( ٣ )

تصرف البطاقات الشخصية من إدارة الهجرة والجوازات والجنسية بناء على طلب يقدمه ذو الشأن  
على النموذج الذي تعده الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة وبصورتين شمسيتين أماميتين  
للطالب مقاس (٥×٢,٥سم) وتحفظ الطلبات المقدمة ومرفقاتها في ملف خاص بالإدارة  
المذكورة .

ويؤدي رسم قدره خمسون ريالاً عند إصدار البطاقة<sup>(٣)</sup> .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد ( ٤ ) لسنة ١٩٦٥ .

(٢) معدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية (٢) لسنة ١٩٨٣ .

(٣) معدلة بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية (٧) لسنة ١٩٨٩ .

#### مادة ( ٤ )

على إدارة الهجرة والجوازات والجنسية التحقق من استيفاء كافة بيانات الطلبات التي تقدم لها ، واثبات هذه الطلبات في سجل خاص بأرقام سلسلة ، ولصق احدى الصورتين الشمسيين على الطلب وأخذ بصمة ابهام اليد اليسرى للطلب على الصورة معاً ، ولصق الصورة الثانية على البطاقة وأخذ البصمة المشار إليها على البطاقة والصورة معاً كذلك ، وختم الطلب والصورتين والبطاقة بخاتمها .

#### مادة ( ٥ )

مدة صلاحية بطاقة القطري خمس سنوات غير قابلة للتجديد ، وعلى صاحب البطاقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيتها إتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على بطاقة جديدة وفقاً للأوضاع المقررة في المادة (٣) من هذا القانون ولقاء الرسم المحدد فيها ، كما أن عليه إبلاغ إدارة الهجرة والجوازات والجنسية بكل تغيير يطرأ على البيانات الواردة فيها مشفوعاً بالمستندات المؤيدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير .

وتكون مدة صلاحية بطاقة غير القطري هي مدة الترخيص بإقامته ، غير قابلة للتجديد ، وعلى صاحب البطاقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على ترخيص بمدد إقامته إتخاذ إجراءات الحصول على بطاقة جديدة لقاء الرسم ووفقاً للأوضاع المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، كما عليه إبلاغ إدارة الهجرة والجوازات والجنسية بكل تغيير يطرأ على البيانات الواردة فيها في الميعاد وبالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ويجب على غير القطري تسليم بطاقته إلى الإدارة المذكورة عند مغادرته البلاد بصفة نهائية<sup>(١)</sup> .

#### مادة ( ٦ )

على صاحب البطاقة أن يقدمها لمدوبي السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك ، فإذا رأى المدوب استبقاء البطاقة لديه وجب عليه تسليم صاحبها ايضاً يقوم مقامها حتى ترد له البطاقة .

#### مادة ( ٧ )

لا يجوز لأي من جهات الحكومة أو أصحاب الأعمال أن تستخدم أو تستبقى في خدمتها - بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - أحداً ممن تسري عليه أحكامه ، بصفة موظف أو مستخدم أو عامل ، إلا إذا كان حاصلًا على بطاقة شخصية .

(١) معدلة بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية (٧) لسنة ١٩٨٩ .

### مادة ( ٨ )

على صاحب البطاقة في حالة فقدانها أو تلفها إبلاغ مدير إدارة الهجرة والجوازات والجنسية وأقرب مركز للشرطة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف كما أن عليه أن يقدم خلال نفس الفترة طلباً للحصول على بدل فاقد أو بدل تالف (حسب الأحوال) للبطاقة الشخصية ، وفقاً للأوضاع المقررة في المادة (٣) من هذا القانون ولقاء رسم قدره مائة ريال<sup>(١)</sup>.

### مادة ( ٩ )

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له<sup>(٢)</sup>.

### مادة ( ١٠ )

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر بيانات غير صحيحة في الطلب الذي يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم عدم صحتها ، وكل من أحدث تغييراً في بيانات هذه البطاقة أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له . فإذا وقعت المخالفة من أجنبي يجوز أيضاً الحكم بأبعاده .

### مادة ( ١١ )

لوزير الداخلية أن يصدر القرارات التنفيذية لهذا القانون<sup>(٣)</sup>.

### مادة ( ١٢ )

على جميع الجهات المعنية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أحمد بن علي آل ثاني  
حاكم قطر

صدر في : ١٣٩٥/٥/٢٥ هـ .

الموافق : ١٩٦٥/٩/٢٠ م .

(١) معدلة بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية (٧) لسنة ١٩٨٩ .


(٢) معدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية (٢) لسنة ١٩٨٣ .

(٣) معدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ - الجريدة الرسمية (٦) لسنة ١٩٧٣ .

الوجه الأول

بطاقة اثبات شخصية

صادرة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٦٥



توقيع صاحب البطاقة

حكومة قطر

إدارة الهجرة والجوازات والجنسية

الاسم واللقب :

تاريخ ومحل الميلاد :

الجنسية :

الديانة :

الوظيفة أو المهنة :

الحالة الاجتماعية (لم يتزوج - متزوج - أرمل - مطلق)

محل الإقامة :

الجهة التي يعمل بها :

يسري مفعول هذه البطاقة لغاية .....

مدير إدارة الهجرة والجوازات والجنسية

الوجه الثاني

ديانتها :

جنسيتها :

اسم الزوجة :

الوجه الثالث

أسماء الأولاد الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً :-


الوجه الرابع

التجديدات والتأشيرات :

الوجه الخامس

التجديدات والتأشيرات :

حكومة قطر  
إدارة الهجرة والجوازات والجنسية



طلب استخراج بطاقة شخصية

السيد / مدير إدارة الهجرة والجوازات والجنسية ،

تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ أرجو استخراج بطاقة اثبات شخصية بالبيانات  
الموضحة فيما يلي ، ومعه صورتان شمسيتان مقاس ٣ × ٥ سم لي .

اسم الطالب :  
اسم الجد :  
الديانة :  
تاريخ الميلاد :  
الحالة الاجتماعية (لم يتزوج - متزوج - أرمل - مطلق)  
المهنة الأصلية :  
عنوان محل الإقامة :  
عنوان محل العمل :  
اسم الزوجة :  
أسماء الأولاد الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً :  
أن هذه البيانات صحيحة وعلى مسئوليتي :

المهنة الحالية :

توقيع الطالب



توقيع أخذ البصمة